الرطب بكثره بالدلك بالارض وهو جوزه اي جوز الدلك ابو يوسف يطهر
ان في رطب ذي جرم فانه لا يشترط الجفاف ولكن يشترط ذهاب الرائحة
وعلى قوله اكثر المشايخ وبه يفتى وقال محمد وزفر لا يطهر الا بالغسل
وعلى لا جرم له كالبول بالغسل فقط وعن المني رطبا بالغسل ويابسه
وبالفرك وخص خص اليابس بالفرك فقط اخطاء وان اصاب مني بدنه
لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا ذكره في الاصل وهو مروي عن ابي ح
ذكره في التحفة وذكر الكرخي في مختصره ان يابسه يطهر بالفرك من فرق بين
العضو وغيره ومن وهم ان عدم الفرق في ظاهر الرواية والفرق في رواية
الحسن فقد وهم والسيف ونحوه في الصلابة والصقالة بالمسح ان كان
يابسا يكفي مطلق المسح وان كان رطبا لابد من المسح بالتراب حتى يجف ثم
يطهر والبساط يجري الماء عليه ليلة في الذخيرة يوما وليلة وفي الخانية
اكتفى بمطلق الجري والارض والاجر المفروش احترز به عن الموضوع بالجفاف
لم يقل باليبس لانهم يفرقون بينه وبين الجفاف والمعتبر ههنا هو الثاني
ذكره في الذخيرة وذهاب الاثر من اللون والريح للصلوة خلافا لزفر
والشافعي لا للتيمم يعني يطهر الارض بما ذكر طهارة كافية للصلوة عليها ولا يطهر
طهارة كافية للتيمم بها وكذا الخص اراد به السترة التي تكون على السطوح من
القصب وشجر وكلاء قائم في الارض اختلفوا فيهما وقيل ما داما قائمين
على الارض يطهران بالجفاف هو المختار وما قطع منهما يغسل لا غير وقدر
الدرهم من نجس غلظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة
وفارة وروث وخثي الروث يستعمل في الفرس والخثي يستعمل في البقر
والبعرة في الابل وما دون ربع ثوب اي ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة
وقيل جميع ثوب عليه وقيل ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم و
الدخريص وعند ابي يوسف بشبر في شبر وعنه ذراع في ذراع ومثله

بغيره

صدر الشريعة
لما عرفت ان الفرق في رواية الاصل وعدم الفرق فيما ذكره الكرخي منه

تاج الشريعة

السترة

٢

ومثله عن محمد مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير سواء كان من السباع
او من غيرها وما وقع في بعض نسخ الهداية وغاية البيان من التخصيص
بالماكول ليس بصحيح لانه خرج الخطاف مع ان علة العفو وهو كونه
مما يذرق من الهواء شاملة له لا يؤكل عفو وان زاد خفة النجاسة
وغلظها لا يظهر فيما يقع في الماء وانما يظهر فيما يصيب الثوب ذكره
في الاسرار ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف [illegible]
بقدر عرض كف في الرقيق المراد من الكف ما وراء المفاصل ودم
السمك ليس بنجس فصله عما قبله ولم يشركه له في حكم العضو كما فعله
صاحب الكنز لانه طاهر في ظاهر الرواية والعضو يقتضي النجاسة ولعاب
البغل والحمار لا ينجس لانه مشكوك والطاهر لا يزول طهارته بالشك
وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وما ورد على نجس نجس كعكسه
لا رماد قذر فيه خلاف الشافعي وحمار صار ملحا ويصلي على ثوب بطانته
نجسة هذا اذا لم يكن الثوب مضربا وعلى طرف بساط طرف آخر نجس
وان تحرك احدهما بتحريك الآخر انما قال هذا ردا لمن شرط ان لا
يتحرك احدهما بتحريك الآخر وفي ثوب ظاهر فيه نداوة ثوب رطب نجس
لف فيه لا بحيث لو عصر قطرت اي ليس ظهور النداوة فيه بحيث لو عصر
قطرت تلك البلة منه او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس
او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر اي لا يشترط التحري
في غسل طرف من الثوب لحنطة بال عليها حمر خصها بالذكر للاتفاق في
غلظ نجاسة بولها فيعلم الحكم في غيرها بالدلالة تدوسها فغسل او وهب
بعضها فيطهر الكل ولا يشترط التحري فيه ايضا فصل الطهارة ههنا مكان
الضرورة وفيه نظر اذ لا ضرورة في التحري الاستنجاء ازالة النجو ما يخرج
من البطن والاستنجاء طلب الفراغ منه وعن اثره بماء او تراب ذكره

صدر الشريعة

تاج الشريعة

تاج الشريعة

تاج الشريعة

صدر الشريعة

Copyright © King Saud University